

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مشروع تمهيدي لمرسوم تنفيذي
يتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتسبين للأislak
الخاصة بقطاع التربية الوطنية

مشروع تمهيدى لمرسوم تنفيذى رقم
يتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام الخاصة التربوية
الوطنية

إن رئيس الحكومة

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

بناء على الدستور لاسيمما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15
يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية لاسيمما المادتان 3 و 11 ،
وبمقتضى القانون رقم المؤرخ في المؤرخ في 30-06-03 المؤرخ في المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15
يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4
يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29

سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29
سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في
المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة
1990 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتتم،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلك التربية الوطنية وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الانتحاق بمحظوظ الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2: تعتبر أسلاكاً خاصة بال التربية الوطنية الأسلك المنتمية إلى الشعب الآتية:

- التعليم،
- الاستشارة التربوية،
- التوجيه والإرشاد المدرسي،
- التغذية المدرسية،
- المصالح الاقتصادية،
- المخابر،
- إدارة المؤسسات التعليمية،
- الفتوى والرقابة.

المادة 3: يكون الموظفون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، في وضعية القيام بالخدمة في مؤسسات التربية والتعليم التابعة للوزارة المكلفة بال التربية.

ويمكن أن يكونوا في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية الوزارة المكلفة بال التربية .

المادة 4: يمكن الموظفون المنتمون لبعض الرتب أن يكونوا في وضعية القيام بالخدمة في المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لقطاعات أخرى وفق الشروط والكيفيات التي يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعنى.

المادة 5: يمكن وضع الموظفين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية في ميدان التربية والتعليم طبقاً لأحكام المادة 131 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 6: يخضع الموظفون الذين شري عليهم أحكام هذا المرسوم للضمانات والحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يخضعون للقواعد المبينة في النظام الداخلي الخاص بالمؤسسات والإدارات التي يعملون بها.

المادة 7: يلزم مدير المؤسسة ونائب المدير للدراسات ومستشار التربية وموظفو المصالح الاقتصادية المكلف بالتسهير، في إطار تأدية مهامهم، بالحضور في حالة الضرورة، إلى المؤسسة خارج أوقات العمل في الليل والنهار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف للتربية.

المادة 8: يتولى موظفو التعليم، زيادة على النصاب الأسبوعي الذي يحدده هذا المرسوم، إعداد دروسهم وتقييم عمل التلميذ.

كما يتعين عليهم، عند الاقتضاء، إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تعليمية مجاورة، وأداء الساعات الإضافية، عند الحاجة، مقابل تعويض، والمشاركة في الاجتماعات وال المجالس المنعقدة في المؤسسة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 9: يلزم الموظفون الخاضعون لأحكام هذا المرسوم في إطار مهامهم بالمشاركة في:

- تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها ولجانها،
- دورات التكوين وتحسين المستوى كمستفيدين أو مؤطرین.

المادة 10: يلزم موظفو إدارة المؤسسات وموظفو التعليم وموظفو الاستشارة التربوية بمرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التربوية بمناسبة الفعاليات والنشاطات المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وافتتاحها على المحبيط مع ضمان حقوقهم في التأمين والتعويض عن التنقل وفق التنظيم المعمول به.

المادة 11: يستفيد موظفو أسلك التربية الوطنية من راحتهم السنوية أثناء العطلة المدرسية الصيفية وفقاً لرزنامة العطل المدرسية.

غير أنهم يلزمون أثناء العطل المدرسي بالمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية بصفتهم مستفيدين أو مؤطرين، كما يلزم بعض أسلك الموظفين بضمان المداومة على أساس التناوب أثناء هذه العطل.

تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف للتربية.

المادة 12: تفصل المهام المحددة لموظفي أسلك التربية الوطنية بموجب هذا القانون الأساسي بقرار من الوزير المكلف للتربية.

المادة 13: يقدّم الموظفون المستحقون التابعون لأسلك التربية الوطنية أوسمة تشريفية كما يمنحون مكافآت وفق التنظيم الساري المفعول.

المادة 14: يستفيد الموظفون الخاضعون لأحكام هذا المرسوم، أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها، من الحماية القانونية التي تكتلها الدولة وفقاً لأحكام المادتين 30 و 31 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المذكور أعلاه.

الفصل الثالث

التوظيف وفترة التربص والترسيم

المادة 15: مع مراعاة أحكام المادة 75 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يوظف أي كان في أسلك موظفي التربية الوطنية ما لم يستوف الشروط الآتية:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك ومتمنعاً بحقوقه المدنية،
- أن يبلغ من العمر 21 سنة على الأقل،
- أن يخضع للفحص الطبي للتأكد من سلامته البدنية والذهنية،
- لا تحمل شهادة سوابقه العدلية ملاحظات مانعة من ممارسة وظيفة التعليم،
كما يخضع المرشحون للتوظيف في أسلك التعليم إلى مقابلة لتقدير الملائمة مع الملاح
الوظيفي.

المادة 16: يتم الالتحاق بأسلاك موظفي التربية الوطنية، بالأفضلية، وفق الطرق التالية:

- التوظيف المباشر من بين المترشحين من مؤسسات التكوين المتخصص،
- المسابقة على أساس الاختبارات،
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض الأسلال.

المادة 17: عملا بأحكام المواد من 83 إلى 86 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليوز سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين تم توظيفهم في رتب موظفي التربية الوطنية بصفة متربصين لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ، يخضعون خلالها إلى الترسيم. تحدد شروط هذا الترسيم وكيفياته بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

المادة 18: يعفى من فترة التربص، الموظفون الذين تمت ترقيتهم وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليوز سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 19: يبلغ الموظفون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، بالمقررات التي تتضمن تعينهم وترسيمهم وترقيتهم وحركتهم وانتهاء علاقتهم عملهم. كما تكون هذه المقررات علاوة على ذلك محل نشر حسب كيفيات يحددها الوزير المكلف بال التربية.

الفصل الرابع

الترقية

الفرع الأول

الترقية في الدرجات

المادة 20: عملا بأحكام المادة 106 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليوز 2006 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 والمذكورين أعلاه، تحدد وتأثير الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي حسب المدد الثلاث الدنيا والمتوسطة والقصوى.

غير أن أسلاك موظفي التعليم، بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليهم، يستفيدون من وترتين للترقية في الدرجات حسب المدتين الدنيا والمتوسطة.

الفرع الثاني

الترقية في الرتب وأسلك

المادة 21: عملاً بأحكام المادة 107 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمنكور أعلاه، تتم الترقية من رتبة أعلى ومن سلك إلى سلك أعلى، بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية، حسب الكيفيات الآتية:

- على أساس الشهادات والمؤهلات المطلوبة،
- بعد تكوين متخصص،
- عن طريق امتحان مهني،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل على أساس الأقدمية المطلوبة وبعد أخذ رأي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لأسلاك الترقية. ولا يمكن للموظف الاستفادة من الترقية بهذه الكيفية مرتين متتاليتين.

المادة 22: يتم التوظيف في رتب موظفي التربية الوطنية حسب الشروط والنسب المنكورة أدناه. ويمكن السلطة المخولة صلاحية التعيين في إدارة التربية الوطنية، عند الاقتضاء، تعديل النسب المطبقة على كيفيات التوظيف المذكورة عند إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

الفصل الخامس

الوضعيات القانونية الأساسية

الفرع الأول

وضعية الانتداب

المادة 23: تخضع وضعيّة الانتداب بالنسبة لأسلاك موظفي التربية إلى أحكام المواد من 133 إلى 139 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمنكور أعلاه.

المادة 24: تحدد نسبة الموظفين الممكن وضعهم في حالة الانتداب بناء على طلبهم بثلاثة في المائة (3%) من عدد الموظفين الخاص بكل سلك.

الفرع الثاني

وضعية خارج الإطار

المادة 25: تخضع وضعية خارج الإطار بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحكام المواد من 40 إلى 144 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 26: تحدد نسبة موظفي التربية الوطنية المنتسبين إلى الفوج (أ) بمفهوم الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه، والممكן وضعهم في حالة خارج الإطار بناء على طلبهما باثنين في المائة (2%) من عدد الموظفين في كل سلك.

الفرع الثالث

وضعية الإحالة على الاستيداع

المادة 27: تخضع وضعية الإحالة على الاستيداع بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحكام المواد من 145 إلى 153 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 28: تحدد نسبة الموظفين الممكن إحالتهم على الاستيداع بناء على طلبهما بثلاثة في المائة (3%) من عدد الموظفين في كل سلك.

الفصل السادس

حركة النقل

المادة 29: تخضع حركة النقل بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحكام المواد من 156 إلى 159 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 30: تعد جداول حركة النقل سنويًا من طرف السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المساوية الأعضاء، على أساس قائمة تتضمن المناصب الشاغرة والقابلة للشغور والمستحدثة والمحذوفة وقائمة تتضمن ترتيب المشاركين، وتكون القائمتان المذكورتان محل نشر حسب كيفيات يحددها الوزير المكلف بالتربيـة .

وتكون قرارات النقل ذات طابع نهائي ويسري مفعولها ابتداء من الدخول المدرسي الذي يلي المصادقة على جدول الحركة.

المادة 31: يتم التسجيل في جدول حركة النقل:

- بطلب من الموظف بعد مكوثه مدة ثلاثة (3) سنوات دراسية على الأقل في نفس المنصب،
- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين، عند الاقتضاء، لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين.
- ويمكن الموظف المنقول في هذه الحالة أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية المولالية.

المادة 32: يمكن أن ينقل الموظف إجبارياً عند اقتضاء ضرورة المصلحة، وبناءً على تقرير مسبب. ويؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد اتخاذ قرار النقل، ويعتبر رأي اللجنة ملزماً للسلطة التي أقرت هذا النقل.

ويمكن الموظف المنقول في هذه الحالة أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية المولالية.

المادة 33: كل تعيين أو نقل يتم خارج أحکام المواد 30 و 31 و 32 أعلاه، يكون بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة (3) سنوات دراسية، يلزم الموظف المعنى عند انتظامها بالمشاركة في الحركة السنوية.

المادة 34: تحدد مقاييس الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية والوضعية العائلية التي تضبط على أساسها جداول الحركة بتعليمات من الوزير المكلف بال التربية.

الفصل السابع

التكوين

المادة 35: تخضع عملية التكوين وتحسين المستوى بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحکام المادتين 104 و 105 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يونيو 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 36: يتعين على إدارة التربية الوطنية تنظيم دورات لتكوين وتحسين المستوى أثناء المسار المهني للموظف قصد:

- تحسين تأهيل الموظف للرفع من أدائه الوظيفي،
- ترقيته المهنية للالتحاق برتبة أو منصب شغل أعلى،
- تأهيله لاكتساب مهارات و المعارف لتاذية مهام جديدة،
- التحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال واستعمالها في التعليم .

المادة 37: تحدد شروط وكيفيات تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى المذكورة في المادة 36 أعلاه طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثامن

التقييم

المادة 38: تخضع عملية التقييم بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحكام المواد من 97 إلى 103 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 39: يخضع موظفو أسلاك التربية الوطنية أثناء مسارهم المهني إلى تقييم مستمر ودوري بهدف تقدير كفاءتهم المهنية.

المادة 40: يهدف تقييم الموظفين إلى الاستفادة من:

- الترقية في الدرجات،
- الترقية في الرتبة أو السلك،
- حركة النقل السنوية،
- الامتيازات المرتبطة بالمردودية وتحسين مستوى الأداء،
- الأوسمة التشريفية والمكافآت.

المادة 41: يتم تقييم الموظفين بصفة موضوعية وفق المعايير الآتية:

- الالتزام بالواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمؤسسة والإدارة،
- الخبرة التربوية والكفاءة المهنية،
- النتائج والمردودية،
- كيفية الأداء التربوي والوظيفي،
- المواطبة والانضباط،
- العلاقة مع المحيط المهني.

تحدد أساليب هذا التقييم بما يتلاءم وطبيعة النشاطات في قطاع التربية الوطنية وفق التنظيم الجاري به العمل.

المادة 42: تعود صلاحية التقييم والتقدير إلى السلطة السلمية المؤهلة ويتم التقييم بصفة دورية وينتج عنه منح تنفيط مرفق بملحوظات مكتوبة.

المادة 43: يبلغ الموظف المعنى بالنقطة الممنوحة ويوضع على الاستماراة الخاصة بها كما يمكنه أن يقدم بشأنها ظلماً إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.

الفصل التاسع

النظام التأديبي

المادة 44: يخضع النظام التأديبي بالنسبة لأسلاك موظفي التربية الوطنية إلى أحكام المواد من 160 إلى 185 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 45: لا تدخل مدد العطل المدرسية في احتساب الأجال المنصوص عليها في المواد 165 و 166 و 167 و 168 و 172 و 173 و 175 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه.

المادة 46: تكيف الأخطاء من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة غير الواردة في الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، من طرف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والمجتمعة كلجنة تأديب.

الفصل العاشر

أحكام عامة تتعلق بالإدماج

المادة 47: يدمج ويرسم ويرتب ويعاد تصنيف الموظفين المنتسبين إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمذكور أعلاه، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المذكورة في هذا القانون الأساسي.

المادة 48: يرتب الموظفون المذكورون في المادة 47 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 49: يدمج المتمرنون الذين عينوا قبل أول يناير 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال فترة التجربة كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 50: يجمع انتقالياً، ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجو في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 51: يمكن أن يدمج التقنيون والتقنيون السامون الذين ينتمون إلى الأسلك المشتركة في الإدارات والمؤسسات العمومية في شعبة المخبر والصيانة العاملون في قطاع التربية الوطنية، بناء على طلبهم، في سلك الملحقين بالمخابير المنشأ بموجب هذا القانون الأساسي، وفقاً لأحكام المادتين 165 و 166 أدناه.

المادة 52: يمكن أن يرقى المعاونون التقنيون المنتسبون إلى الأسلك المشتركة في الإدارات والمؤسسات العمومية في شعبة المخبر والصيانة العاملون في قطاع التربية الوطنية في سلك الملحقين بالمخابير المنشأ بموجب هذا القانون الأساسي، وفقاً لأحكام المادتين 161 و 162 أدناه.

الباب الثاني

مدونة الأسلك

المادة 53: تهيكل مدونة الأسلك الخاصة بموظفي قطاع التربية الوطنية، في شعب تتشكل من أسلك تضم رتبة.

المادة 54: تشمل الشعب المذكورة في المادة 53 أعلاه، على:

- شعبة موظفي التعليم،
- شعبة موظفي الاستشارة التربوية،
- شعبة موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي،
- شعبة موظفي التغذية المدرسية،
- شعبة موظفي المصالح الاقتصادية،
- شعبة موظفي المخابر،
- شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية،
- شعبة موظفي التفتيش والمراقبة.

الفصل الأول

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي التعليم

الفرع الأول

سلك معلمي المدرسة الأساسية

(في طريق الزوال)

المادة 55: يضم سلك معلمي المدرسة الأساسية رتبتين:

- رتبة معلم المدرسة الأساسية،
- رتبة المعلمين المساعدين.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 56: يكلف معلمو المدرسة الأساسية بمهام تتعلق ب التربية التلاميذ و تعليمهم من النواحي الفكرية والخلاقية والمدنية والبدنية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقدير عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التعليم في الأسبوع.

المادة 57: يكلف المعلمون المساعدون، بمهام تتعلق ب التربية التلاميذ و تعليمهم من النواحي الفكرية والخلاقية والمدنية والبدنية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقدير عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التعليم في الأسبوع.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 58: يرقي بصفة معلم مدرسة أساسية، المعلمون المساعدون المرسمون والمعلمون المساعدون مدير و ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون، الناجحون في شهادة الكفاءة العليا.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 59: يدمج في رتبة معلم المدرسة الأساسية بصفة مرسمين أو متربصين، معلمو المدرسة الأساسية المثبتون والمتمنون.

المادة 60: يدمج في رتبة المعلمين المساعدين بصفة مرسمين أو متربصين:

- المعلمون المساعدون المثبتون والمتمنون،
- المترنون المثبتون والمتمنون.

الفرع الثاني

سلك أستاذة التعليم الابتدائي

المادة 61: يضم سلك أستاذة التعليم الابتدائي رتبتين:

- رتبة أستاذة التعليم الابتدائي،
- رتبة الأساتذة الرئيسيين للتعليم الابتدائي.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 62: يكلف أستاذة التعليم الابتدائي بمهام تتعلق بتربيه التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلاقية والمدنية والبدنية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقاً للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التعليم في الأسبوع.

المادة 63: يكلف الأساتذة الرئيسيون للتعليم الابتدائي بمهام تتعلق بتربيه التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلاقية والمدنية والبدنية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم، وفقاً للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية، وينوب عن مدير المدرسة في حالة مانع، كما يمكن أن يكلف بادارة مدرسة ابتدائية، وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

ويمكن أن يمارسوا مهامهم في التعليم المتوسط عند الحاجة في مادة الاختصاص، ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، خاصة في أقسام الامتحان، ويشاركون في تطوير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي ويساهمون في البحث التربوي ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التعليم في الأسبوع.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف و الترقية

المادة 64: يوظف أو يرفق بصفة أستاذ التعليم الابتدائي:

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص،
 - معلمو المدرسة الأساسية الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصاً،
 - المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة.
- تحدد قائمة شهادات الليسانس والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

المادة 65: يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ التعليم الابتدائي، معلمو المدرسة الأساسية الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة لسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

المادة 66: يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم الابتدائي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70 % من المناصب المطلوب شغلها من بين أساتذة التعليم الابتدائي

الذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين أساتذة التعليم الابتدائي الذين لهم عشر (10) سنوات أكاديمية بهذه الصفة.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 67: يدمج في رتبة أساتذة التعليم الابتدائي بصفة مرسمين أو متربصين معلمو المدرسة الأساسية الذين تابعوا بنجاح تكوين متخصص لمدة ثلاثة (3) سنوات أو الحاصلون على شهادة الليسانس، المثبتون والمتمنون.

المادة 68: يدمج في رتبة الأساتذة الرئيسيين للتعليم الابتدائي بصفة مرسمين أو متربصين الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي المثبتون والمتمنون، العاملون في المدارس الابتدائية.

الفرع الثالث

سلك معلمي الأقسام المكيفة

(في طريق الزوال)

المادة 69: يضم سلك معلمي الأقسام المكيفة رتبة وحيدة:

- رتبة معلمي الأقسام المكيفة.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 70: يكلف معلمو الأقسام المكيفة، بمهام تتعلق ب التربية التلامذة الذين يعانون اضطرابات في التدرس ومنهم تعليما مكينا، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.

ويمارسون أنشطتهم في الأقسام المكيفة في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبعين وعشرين (27) ساعة من التعليم في الأسبوع.

الفقرة الثانية

أحكام انتقالية

المادة 71: يدمج في رتبة معلمي الأقسام المكيفة بصفة مرسمين أو متربصين، معلمو الأقسام المكيفة المثبتون والمتمنون.

الفرع الرابع

سلك أستاذة التعليم المتخصص

المادة 72: يضم سلك أستاذة التعليم المتخصص، للتربية التحضيرية والتعليم المكيف، رتبتين:

- رتبة أستاذة التعليم المتخصص،
- رتبة الأستاذة الرئيسية للتعليم المتخصص.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 73: يكلف أستاذة التعليم المتخصص، للتربية التحضيرية و التعليم المكيف، بمهام تتعلق ب التربية التلاميذ و تحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، وبمهام تتعلق بمنح التلاميذ الذين يعانون اضطرابات دراسية تعليماً مكيفاً، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقدير عملهم، وفقاً للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.
ويمارسون أنشطتهم في الأقسام والمدارس التحضيرية والأقسام المكيفة، ويحدد نصاب عملهم بسبعين وعشرين (27) ساعة من التعليم في الأسبوع.

المادة 74: يكلف الأستاذة الرئيسية للتعليم المتخصص، للتربية التحضيرية و التعليم المكيف، بمهام تتعلق ب التربية التلاميذ و تحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي وبمهام تتعلق بمنح التلاميذ الذين يعانون اضطرابات دراسية تعليماً مكيفاً، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقدير عملهم، وفقاً للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.
ويتولى عن مدير المدرسة في حالة مانع، كما يمكن أن يكلف بإدارة مدرسة ابتدائية، وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي ويساهمون في البحث التربوي ويحدد نصاب عملهم بسبعين وعشرين (27) ساعة من التعليم في الأسبوع ويمارسون أنشطتهم في الأقسام والمدارس التحضيرية والأقسام المكيفة.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 75: يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم المتخصص، للتربية التحضيرية و التعليم المكيف:

- المترشجون من مؤسسات التكوين المتخصص،
 - معلمو الأقسام المكيفة الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصاً،
 - معلمو المدرسة الأساسية الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصاً،
 - المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة.
- تحدد قائمة الشهادات والتخصصات بقرار من الوزير المكلف للتربية.

المادة 76: يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ التعليم المتخصص، معلمو الأقسام المكيفة الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة ليسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

المادة 77: يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم المتخصص للتربية التحضيرية و التعليم المكيف :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتخصص للتربية التحضيرية و التعليم المكيف الذين لهم خمس (5) سنوات أكademie بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتخصص للتربية التحضيرية و التعليم المكيف، المرسمون الذين لهم عشر (10) سنوات أكademie بهذه الصفة.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 78: يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتخصص للتربية التحضيرية و التعليم المكيف بصفة مرسمين أو متربصين، معلمو الأقسام المكيفة المثبتون والمترشدون، الحاصلون على شهادة الليسانس.

الفرع الخامس

سلك أستاذ التعليم الأساسي

(في طريق الزوال)

المادة 79: يضم سلك أستاذ التعليم الأساسي رتبة وحيدة:

- رتبة أستاذ التعليم الأساسي.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 80: يكلف أستاذة التعليم الأساسي بمهام تتعلق ب التربية التلاميذ، ومنهم تعليما حسب مادة الاختصاص في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية والتربية الفنية والتربية البدنية والرياضية والأنشطة الثقافية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقدير عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.
ويمارسون أنشطتهم في المنشآت، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين(22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

الفقرة الثانية

أحكام انتقالية

المادة 81: يدمج في رتبة أستاذة التعليم الأساسي بصفة مرسمين أو متربصين، أستاذة التعليم الأساسي المثبتون والمترنمون.

الفرع السادس

سلك أستاذة التعليم المتوسط

المادة 82: يضم سلك أستاذة التعليم المتوسط رتبتين:
- رتبة أستاذة التعليم المتوسط،
- رتبة الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 83: يكلف أستاذة التعليم المتوسط، بمهام تتعلق ب التربية التلاميذ، ومنهم تعليما حسب مادة الاختصاص، في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية والتربية الفنية والتربية البدنية والرياضية والأنشطة الثقافية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقدير عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.
ويمارسون أنشطتهم في المنشآت، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين(22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

المادة 84: يكلف الأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط، بمهام تتعلق بتنمية التلاميذ ونحوهم تعليماً حسب مادة الاختصاص، في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية والتربية الفنية والتربية البدنية والرياضية والأنشطة الثقافية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقدير عملهم، وفقاً للتعليمات والمواقير والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.

كما يكلفون بمهام تنسيق التعليم في مادة أو أكثر والتنسيق بين أساتذة القسم الواحد في المؤسسة. ويمارسون أنشطتهم في المؤسسات، خاصة في أقسام الامتحان، وبمشاركة في تطوير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي ويساهمون في البحث التربوي، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 85: يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم المتوسط :

- المتخرون من مؤسسات التكوين المتخصص ،
- أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً ،
- المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات .
تحدد قائمة الشهادات والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

المادة 86: يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ التعليم المتوسط، أساتذة التعليم الأساسي الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة الليسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

المادة 87: يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة، الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة ،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين لهم عشر (10) سنوات أكاديمية بهذه الصفة، الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 88: يدمج في رتبة أستاذة التعليم المتوسط بصفة مرسمين أو متربصين:

- الأستاذة المجازون في التعليم الأساسي، المثبتون والمتترنون، العاملون في المتوسطات،
- أستاذة التعليم الأساسي، المثبتون والمتترنون، الذين تابعوا بنجاح تكوين لمدة أربع (4) سنوات أو الحاصلون على شهادة الليسانس في الاختصاص.

الفرع السابع

سلك الأستاذة التقنيين في الثانويات

(في طريق الزوال)

المادة 89: يضم سلك الأستاذة التقنيين في الثانويات ثلاث (3) رتب:

- رتبة الأستاذة التقنيين في الثانويات،

- رتبة الأستاذة التقنيين في الثانويات رؤساء الورشات،

- رتبة الأستاذة التقنيين في الثانويات رؤساء الأشغال.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 90: يكافأ الأستاذة التقنيون في الثانويات بمهام تتعلق بإنجاز حصص التعليم التطبيقي في التعليم الثانوي التكنولوجي أو بمساعدة أستاذة التعليم الثانوي في إنجاز حصص التعليم التطبيقي، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للتعليمات والمواقف والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين(22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

المادة 91: يكلف الأستاذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات بمهام تتعلق بإنجاز حصص التعليم التطبيقي في التعليم الثانوي التكنولوجي أو بمساعدة أستاذة التعليم الثانوي في إنجاز حصص التعليم التطبيقي ويقومون بتنسيق الأعمال داخل الورشة في التعليم الثانوي التكنولوجي، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للتعليمات والمواقف والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين(22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

المادة 92: يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال بمهام تعلق بإنجاز حرص التعليم التطبيقي في التعليم الثانوي التكنولوجي أو بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في إنجاز حرص التعليم التطبيقي ويقومون بالتنسيق بين الورشات من حيث التجهيز والجرد والصيانة في التعليم الثانوي التكنولوجي، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقاً للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية. ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التعليم في الأسبوع.

الفقرة الثانية

أحكام انتقالية

المادة 93: يدمج في رتبة الأساتذة التقنيين في الثانويات بصفة مرسمين أو متربيسين، الأساتذة التقنيون في الثانويات، المثبتون والمنتمرون.

المادة 94: يدمج في رتبة الأساتذة التقنيين في الثانويات رؤساء الورشات بصفة مرسمين أو متربيسين، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات، المثبتون والمنتمرون.

المادة 95: يدمج في رتبة الأساتذة التقنيين في الثانويات رؤساء الأشغال بصفة مرسمين أو متربيسين، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال، المثبتون والمنتمرون.

الفرع الثامن

سلك أساتذة التعليم الثانوي

المادة 96: يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي ثلاثة (3) رتب:

- رتبة أساتذة التعليم الثانوي،
- رتبة الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي.
- رتبة أساتذة التعليم الثانوي بدرجة خبير.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 97: يكلف أستاذة التعليم الثانوي، بمهام تتعلق ب التربية التلاميذ و منحهم تعليما حسب مادة الاختصاص، في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية والتربية الفنية والتربية البدنية والرياضية والأنشطة الثقافية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقدير عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية.
ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التعليم في الأسبوع.

المادة 98: يكلف الأستاذة الرئيسين للتعليم الثانوي، بمهام تتعلق ب التربية التلاميذ و منحهم تعليما حسب مادة الاختصاص، في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية والتربية الفنية والتربية البدنية والرياضية والأنشطة الثقافية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقدير عملهم، وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي تقررها الوزارة المكلفة بال التربية. ويتكلف ببرامج حرص الاسترالك.

كما يكلفون بمهام تنسيق التعليم في مادة أو أكثر والتنسيق بين أستاذة القسم الواحد في المؤسسة.
ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، خاصة في أقسام الامتحان، ويشاركون في تأثير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي ويساهمون في البحث التربوي، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التعليم في الأسبوع.

المادة 99: علامة على المعاهم المرسومة لأستاذة التعليم الثانوي والأستاذة الرئيسين للتعليم الثانوي، يمكن تكليف أستاذة التعليم الثانوي بدرجة خبير في إعداد مواضيع الاختبارات والامتحانات وتأثیر المنافسات التربوية والفكرية والمساهمة في أعمال الدراسات الإستشارافية.

كما يكلفون بمهام تنسيق التعليم في مادة أو أكثر والتنسيق بين أستاذة القسم الواحد في المؤسسة.
ويمارسون أنشطتهم بالثانويات خاصة في الأقسام النهائية وأقسام الامتياز وفي الأقسام التحضيرية للدخول إلى المدارس العليا ، ويحدد نصاب عملهم بخمس عشرة (15) ساعة من التعليم في الأسبوع.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترفيه

المادة 100: يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي:

- المخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص،

- المترشحون الحائزون شهادة الليسانس الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات، الذين

تابعوا بنجاح تكوين متخصص،

- المترشحون الحائزون على شهادة الماستر وشهادة مهندس دولة الناجحون في المسابقة على

أساس الشهادة.

- الأساتذة التقنيون في الثانويات والأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات والأساتذة

التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً.

تحدد شروط هذه المسابقة وكيفياتها بنص تنظيمي.

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفيات تنظيمه بنص تنظيمي.

تحدد قائمة الشهادات والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

المادة 101: يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ التعليم الثانوي، الأساتذة التقنيون في الثانويات

والأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات والأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال،

الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة الليسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

المادة 102: يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ التعليم الثانوي، الأساتذة الرئيسيون للتعليم

الابتدائي وأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط، الذين تحصلوا، بعد

ترسيمهم، على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة في الاختصاص.

المادة 103: يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 50% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي

المرسمون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30% من المناصب

المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم

الثانوي المرسمون الذين لهم ثمان (8) سنوات أقدمية بهذه الصفة الحاصلون على الشهادة الدولية

للقيادة في الإعلام الآلي (ICDL).

المادة 104: برقي بصفة أستاذ التعليم الثانوي بدرجة خبير :

- الأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي الذين لهم أقدمية سبع (7) سنوات بهذه الصفة والذين تابعوا بنجاح تكويناً لما بعد التخرج المتخصص (PGS).
- تحدد مدة التكوين ومحفواه وكيفياته بنص تنظيمي.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 105: يدمج في رتبة أساتذة التعليم الثانوي بصفة مرسمين أو متربصين:

- أساتذة التعليم الثانوي المثبتون والمتترنون،
- الأساتذة التقنيون في الثانويات والأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات والأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين لهم عشرون (20) سنة أقدمية.

المادة 106: يدمج في رتبة الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي بصفة مرسمين أو متربصين الأساتذة المهندسون المثبتون والمتترنون.

الفرع التاسع

سلك أساتذة الامتياز

المادة 107: يضم سلك أساتذة الامتياز رتبة وحيدة:

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي بدرجة امتياز ،

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 108: علاوة على المهام المرسومة لأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي، يكلف أساتذة التعليم الثانوي بدرجة امتياز بالمساهمة في أعمال الدراسات الإستشرافية ومساعدة المفتشين في مادة الاختصاص في العمليات التكوينية وتحسين المستوى المنظم لفائدة الأساتذة.

كما يكلفون بمهام تنسيق التعليم في مادة أو أكثر والتنسيق بين أساتذة القسم الواحد في المؤسسة. ويمارسون أنشطتهم بالثانويات خاصة في الأقسام النهائية وأقسام الامتياز وفي الأقسام التحضيرية للدخول إلى المدارس العليا ، ويحدد نصاب عملهم بخمس عشرة (15) ساعة من التعليم في الأسبوع.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 109: يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي بدرجة امتياز:

- أستاذ التعليم الثانوي والأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي بدرجة خبير، الحاصلون على شهادة التبريز في التعليم الثانوي،
- أستاذ التعليم الثانوي، بعد الترسيم، والأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي بدرجة خبير، الحاصلون على شهادة الماجستير في الاختصاص.

تحدد شروط المشاركة في مسابقة شهادة التبريز في التعليم الثانوي وكيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 110: يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي بدرجة امتياز بصفة مرسمين:

- الأساتذة المبرزون المثبتون،
- الأساتذة المهندسون المثبتون حاملو شهادة الماجستير في الاختصاص،
- أستاذ التعليم الثانوي المثبتون حاملو شهادة الماجستير في الاختصاص.

الفصل الثاني

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي الاستشارة التربوية

الفرع الأول

سلك مساعدي التربية

المادة 111: يضم سلك مساعدي التربية رتبتين اثنين:

- رتبة مساعدي التربية،
- رتبة المساعدين الرئيسيين للتربية.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 112: يكلف مساعدو التربية بتأطير المذكرة المحرورة للنلاميد وتنظيم حركتهم من حيث احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التربوية، ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري، ويقومون بالخدمة في النظام الخارجي وفي النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق المقتضيات الوظيفية في المؤسسة.
ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات والداخليات الابتدائية.

المادة 113: يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بتأطير المذكرة المحرورة للنلاميد وتنظيم حركتهم من حيث احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التربوية، ويساهمون في المهام ذات الطابع البيداغوجي والإداري والتكميني، ويقومون بالخدمة في النظام الخارجي وفي النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق المقتضيات الوظيفية في المؤسسة.
ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 114: يوظف مساعدو التربية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يثثون مستوى السنة الثالثة ثانوي. ويخضعون لتكوين تحضيري لشغل الوظيفة.
تحدد شروط هذا التكوين التحضيري بقرار من الوزير المكلف للتربية.

المادة 115: يوظف المساعدون الرئيسيون للتربية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية.

المادة 116: يرقى بصفة مساعد رئيسي للتربية على أساس الشهادة ، مساعدو التربية، الذين تحصلوا بعد ترسيمهم، على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 117: يدمج في رتبة مساعدى التربية بصفة مرسمين أو متربصين مساعدو التربية المثبتون والمتربيون.

المادة 118: يدمج في رتبة المساعدين الرئيسيين للتربية بصفة مرسمين مساعدو التربية المثبتون والمتربيون الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة.

الفرع الثاني

سلك مستشاري التربية

المادة 119: يضم سلك مستشاري التربية رتبتين اثنين:

- رتبة مستشاري التربية،

- رتبة المستشارين الرئيسيين للتربية.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 120: يكلف مستشارو التربية بمهام تتعلق بالمرافقة التربوية للطلاب وتأطيرهم من حيث الانضباط والنظام أثناء تدرسيهم.

ويساعدون المدير في المتوسطة في مهام ذات طابع تربوي وإداري وينسقون أنشطة مساعدى التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويقومون بالخدمة في النظام الخارجى وفي النظام نصف الداخلى وفي النظام الداخلى وفق المقتضيات الوظيفية في المؤسسة. ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 121: يكلف المستشارون الرئيسيون للتربية بمهام تتعلق بالمرافقة التربوية للطلاب وتأطيرهم من حيث الانضباط والنظام أثناء تدرسيهم .

ويساعدون نائب المدير للدراسات في الثانوية في مهام ذات طابع تربوي وإداري وينسقون أنشطة مستشاري التربية، ويقومون بالخدمة في النظام الخارجى وفي النظام نصف الداخلى وفي النظام الداخلى وفق المقتضيات الوظيفية في المؤسسة. ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 122: يرقى بصفة مستشار للتنمية، وفقاً لعدد المناصب المطلوب شغلها، على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل، ويخصصون لتكوين تحضيري لشغل الوظيفة:

- أئمة التعليم المتوسط الذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة،
- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات الذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة،
- المساعدون الرئيسيون للتنمية المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس الذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة ،

تحدد شروط هذا التكوين التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتنمية.

المادة 123: يرقى بصفة مستشار رئيسي للتنمية، على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل مستشارو التنمية الذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 124: يدمج في رتبة مستشاري التنمية بصفة مرسمين:

- مستشارو التربية المثبتون والمتمردون،
- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغال المثبتون والمتمردون، بناء على طلبهم.

المادة 125: يدمج في رتبة المستشارين الرئيسيين للتنمية بصفة مرسمين، المستشارون الرئيسيون للتربية المثبتون والمتمردون.

الفصل الثالث

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي

الفرع الأول

سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي

المادة 126: يضم سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي أربع (4) رتب:

- رتبة الأخصائي النفسي التقني، (في طريق الزوال)،

- رتبة مستشاري التوجيه المدرسي والمهني، (في طريق الزوال)،

- رتبة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي،

- رتبة المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 127: يكلف مستشارو التوجيه المدرسي والمهني بتوجيه التلاميذ وإعلامهم وتحليل المضامين والوسائل التعليمية وبالدراسات والاستقصاءات من أجل تقييم مردود المنظومة التربوية وتحسينه.

ويكونون في وضعية القيام بالخدمة في مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

ويمكن تعينهم في مؤسسات التعليم بصفة أخصائي نفسي للمدرسة.

المادة 128: يكلف مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي بمهمات تتعلق بمرافقه التلاميذ طيلة تدرسيهم، ومساعدتهم في بناء مشروعهم الدراسي والمهني وفقا لاستعداداتهم ونطعلاتهم ومقتضيات الخريطة التربوية، ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون من اضطرابات نفسية ودراسية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

كما يساهمون في إنجاز الدراسات والاستقصاءات في مجال اختصاصاتهم.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات المتوسطات ويدخلون، عند الحاجة، في المدارس الابتدائية.

المادة 129: يكلف المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي بمهمات تتعلق بمرافقه التلاميذ طيلة تدرسيهم، ومساعدتهم في بناء مشروعهم الدراسي والمهني وفقا لاستعداداتهم ونطعلاتهم ومقتضيات الخريطة التربوية، ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون من اضطرابات نفسية ودراسية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ويساهمون في إنجاز الدراسات والاستقصاءات وتقدير النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها في مجال اختصاصاتهم.

ويقومون بدور الوساطة بين الإدارة والأساتذة والتلاميذ والأولياء في كل عملية تتعلق بمجال الإعلام والتوجيه المدرسي.
ويمارسون أنشطتهم في الثانويات المتوسطات .

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 130: يوظف أو يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي:

- على أساس الشهادة، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا .
- المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات. تحدد شروط المسابقة وكيفياتها بنص تنظيمي .
تحدد قائمة الشهادات والتخصصات بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

المادة 131: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة الليسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

المادة 132: يرقى بصفة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70% من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي المرسمون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي المرسمون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 133: يدمج في رتبة مستشاري التوجيه المدرسي والمهني بصفة مرسمين أو متربصين:

- المستشارون في التوجيه المدرسي والمهني المثبتون والمتترنون،
- الأخصائيون النفسيون التقنيون المثبتون والمتترنون.

المادة 134: يدمج في رتبة المستشارين في التوجيه والإرشاد المدرسي بصفة مرسمين أو متربصين:

- المستشارون الرئيسيون في التوجيه المدرسي والمهني المثبتون والمتترنون،
- مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة في الاختصاص.

الفصل الرابع

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي التغذية المدرسية (في طريق الزوال)

الفرع الأول

سلك مستشاري التغذية المدرسية

المادة 135: يضم سلك مستشاري التغذية المدرسية رتبة وحيدة:

- رتبة مستشار التغذية المدرسية.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 136: يكلف مستشارو التغذية المدرسية بالإشراف على تطبيق قواعد التربية الغذائية وتحسيد الأهداف التربوية للمطاعم المدرسية ومراقبتها.

كما يشاركون في عملية التكوين في ميدان التغذية المدرسية والسهور على استعمال الوسائل المادية والمالية المسخرة لسير المطاعم المدرسية، ويعملون مهامهم في هيكل المطاعم المدرسية في حدود المقاطعة المسندة لهم.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 137: يدمج في رتبة مستشاري التغذية المدرسية بصفة مرسمين:

- المستشارون في التغذية المدرسية المثبتون،
- معلمو المدرسة الأساسية المكلفو بمهام مستشار التغذية المدرسية مدة سنتين(2) على الأقل عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

الفصل الخامس

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي المصالح الاقتصادية

الفرع الأول

سلك مساعدى المصالح الاقتصادية

(في طريق الزوال)

المادة 138: يضم سلك مساعدى المصالح الاقتصادية رتبتين:

- رتبة مساعدى المصالح الاقتصادية،
- رتبة مساعدى المصالح الاقتصادية المسيرين.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 139: يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية بالمساعدة في مجال التسيير المادي والمالي في المؤسسات التعليمية، والخدمة الداخلية، ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة الثانية

أحكام انتقالية

المادة 140: يدمج في رتبة مساعدى المصالح الاقتصادية بصفة مرسمين أو متربصين، مساعدو المصالح الاقتصادية المثبتون و المترنون.

الفرع الثاني

سلك نواب المقتضدين

المادة 141: يضم سلك نواب المقتضدين رتبتين:

- رتبة نواب المقتضدين،

- رتبة نواب المقتضدين الرئيسيين.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 142: يكلف نواب المقتضدين، بالمساعدة في مجال التسيير المادي والمالي للمؤسسات التعليمية، والخدمة الداخلية، ويشاركون في تربية التلاميذ.
ويمارسون أنشطتهم في المنتظمات خاصة، وفي الثانويات.

المادة 143: يكلف نواب المقتضدين الرئيسيين، بمهام تتعلق بالتسهيل المادي والمالي للمؤسسات التعليمية، والخدمة الداخلية، وتكوين نواب المقتضدين، ويشاركون في تربية التلاميذ.
ويمارسون أنشطتهم في المنتظمات خاصة، وفي الثانويات.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 144: يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتضد:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة.

المادة 145: يرقى على أساس الشهادة، بصفة نائب مقتضد، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين تحصلوا، بعد الترسيم، على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة.

المادة 146: يرقى بصفة نائب مقتضد رئيسي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتضدين المرسمون الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتضدين المرسمون الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة.

المادة 147: يرقى على أساس الشهادة، بصفة نائب مقتضد رئيسي نواب المقتضدين الذين تحصلوا، بعد الترسيم، على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 148: يدمج في رتبة نواب المقتضدين بصفة مرسمين أو متربصين:

- نواب المقتضدين المثبتون والمتترنون،
- مساعدو المصالح الاقتصادية المسيرون المثبتون والمتترنون.

المادة 149: يدمج في رتبة نواب المقتضدين الرئيسيين بصفة مرسمين، نواب المقتضدين المسيرون المثبتون والمتترنون.

الفرع الثالث

سلك المقتضدين

المادة 150: يضم سلك المقتضدين رتبتين:

- رتبة المقتضدين،
- رتبة المقتضدين الرئيسيين.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 151: يكلف المقتضدون، بمهام تتعلق بالتسخير المادي والمالي للمؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوازا محاسبين معتمدين، ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمكن أن تسند إليهم مهام التسخير المادي والمالي، عند الحاجة، في مؤسسة أخرى.

كما يساهمون في اللجان المكلفة بتنقية المدونات المحاسبية للمؤسسات التعليمية وضبطها، ويعمارسون أنشطتهم في الثانويات، وفي المؤسسات خاصة ذات النظام الداخلي ونصف الداخلي.

المادة 152: يكلف المقتضدون الرئيسيون، بمهام تتعلق بالتسهير المادي والمالي للمؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعواناً محاسبين معتمدين، ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمكن أن تُسند إليهم مهام التسيير المادي والمالي، عند الحاجة، في مؤسسة أخرى.
كما يساهمون في اللجان المكلفة بتقديم المدونات المحاسبية للمؤسسات التعليمية وضبطها، ويشاركون في تأطير عمليات التكوين.
ويمارسون مهامهم في الثانويات خاصة ذات النظام الداخلي ونصف الداخلي.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 153: يوظف أو يرقى بصفة مقتضد:
- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص،
- عن طريق الامتحان المهني، نواب المقتضدين الرئيسيون الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

المادة 154: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مقتضد، نواب المقتضدين الرئيسيون الذين تحصلوا، بعد الترسيم، على شهادة الليسانس في الاختصاص أو شهادة معادلة.

المادة 155: يرقى بصفة مقتضد رئيسي:
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70% من المناصب المطلوب شغلها، المقتضدون المرسمون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المقتضدون المرسمون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 156: يدمج في رتبة المقتضدين بصفة مرسمين أو متربصين، المقتضدون المثبتون والمتمرّنون.

المادة 157: يدمج في رتبة المقتضدين الرئيسيين بصفة مرسمين، المقتضدون الرئيسيون المثبتون والمتمرّنون.

الفصل السادس

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي المخابر

الفرع الأول

سلك الملحقين بالمخابر

المادة 158: يضم سلك الملحقين بالمخابر رتبتين:

- رتبة الملحقين بالمخابر ،

- رتبة الملحقين الرئيسيين بالمخابر .

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 159: يكلف الملحقون بالمخابر تحت مسؤولية نائب المدير للدراسات أو مستشار التربية في المتخصصات وأساتذة المواد، بمهام تتعلق بتحضير التجهيز والعتاد العلمي والتكنولوجي والوسائل التربوية المستعملة في الأعمال التطبيقية، ولفحص الدوري للتجهيزات والمواد التجريبية والمحافظة عليها وصيانتها.

ويمارسون أنشطتهم في مخابر المتخصصات والثانويات.

المادة 160: زيادة على المهام المسندة للملحقين بالمخابر، يكلف الملحقون الرئيسيون بالمخابر تحت مسؤولية نائب المدير للدراسات أو مستشار التربية في المتخصصات وأساتذة المواد، بمساعدة الأساتذة في تحضير الأعمال التطبيقية والمشاركة في تكوين موظفي المخابر وتحسين مستوىهم وتجريب العتاد والأجهزة العلمية والتكنولوجية.

ويمارسون أنشطتهم خاصة في مخابر الثانويات.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادة 161: يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخابر :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين لهم خمس(5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين لهم عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 162: يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق بالمخابر، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة.

المادة 163: يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخابر :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة،

- على أساس الشهادة، الملحقون بالمخابر الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا.

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

المادة 164: يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق رئيسي بالمخابر ، الملحقون بالمخابر الذين تحصلوا، بعد ترسيمهم، على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة. تحدد قائمة الشهادات والتخصصات بقرار من الوزير المكلف للتربية.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 165: يدمج في رتبة الملحقين بالمخابر بصفة مرسمين أو متربصين التقنيون في المخبر والصيانة المثبتون والمتترنون العاملون في قطاع التربية، بناء على طلبهم.

المادة 166: يدمج في رتبة الملحقين الرئيسيين بالمخابر بصفة مرسمين أو متربصين:

- التقنيون السامون في المخبر والصيانة المثبتون والمتترنون، العاملون في قطاع التربية، بناء على طلبهم،

- الأساتذة التقنيون في الثانويات المثبتون والمتترنون، بناء على طلبهم.

الفصل السابع

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية

الفرع الأول

سلك مديرى المدارس الابتدائية

المادة 167: يضم سلك مديرى المدارس الابتدائية رتبتين:

ـ رتبة مديرى المدارس الابتدائية،

ـ رتبة المعلمين المساعدين مديرى ملحقات المدارس الأساسية (في طريق الزوال).

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 168: يكلف مدير المدارس الابتدائية بمهام تتعلق بالتأطير البيداغوجي وبالتسخير الإداري والتنشيط التربوي للمدارس الابتدائية، ويتولون تسخير المطاعم المدرسية، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويمارسون، بصفتهم موظفين للدولة وموكلين من طرفها، سلطتهم على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة، ويعتبرون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والممتلكات وسلمتهم ويكونون مؤهلين في هذا الإطار لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان السير العادي للمؤسسة.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 169: يرقى بصفة مدير مدرسة ابتدائية، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلاها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- أساندة التعليم الابتدائي الذين لهم عشر (10) سنوات أكاديمية بهذه الصفة،
 - معلمو المدرسة الأساسية الذين لهم خمس عشرة (15) سنة أكاديمية بهذه الصفة،
 - مستشارو التغذية المدرسية المرسمون.
- تحدد مدة التكوين ومحفواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 170: يدمج في رتبة مدير المدارس الابتدائية بصفة مرسمين مدير و ملحقات المدارس الأساسية المثبتون والمنتربون.

المادة 171: يدمج في رتبة المعلمين المساعدين مدير المدارس الأساسية بصفة مرسمين المعلمون المساعدون مدير و ملحقات المدارس الأساسية المثبتون والمنتربون.

الفرع الثاني

سلك مديرى المتوسطات

المادة 172: يضم سلك مديرى المتوسطات رتبة وحيدة:

- رتبة مديرى المتوسطات.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 173: يكلف مديرى المتوسطات بمهام تتعلق بالتأطير البياداغوجي والتسهير الإداري والتشييط التربوي للمتوسطات ويكونون أمرين بصرف الميزانية المخصصة للمؤسسة، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويمارسون، بصفتهم موظفين للدولة وموكلين من طرفها، سلطتهم على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة، ويعتبرون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والممتلكات وسلمتهم ويكونون مؤهلين في هذا الإطار لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان السير العادي للمؤسسة.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 174: يرقى بصفة مدير متوسطة، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- بصفة انتقالية ولمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الأساسي الذين لهم خمس عشرة (15) سنة أكاديمية بهذه الصفة،
- أساتذة التعليم المتوسط الذين لهم عشر (10) سنوات أكاديمية بهذه الصفة،
- مستشارو التربية الذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة والذين مارسوا التدريس في التعليم المتوسط،
تحدد مدة التكوين ومحوّاه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 175: يدمج في رتبة مديرى المتوسطات بصفة مرسمين مديرى المدارس الأساسية المثبتون والمتบรรدون.

الفرع الثالث

سلك نواب المديرين للدراسات

المادة 176: يضم سلك نواب المديرين للدراسات رتبة وحيدة:

- رتبة نواب المديرين للدراسات.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 177: يكلف نواب المديرين للدراسات بمهام تتعلق بالتنظيم البيداغوجي والتشييد التربوي وتنسيق عمل الأساتذة كما يتولون تحت سلطة مدير الثانوية السهر على تطبيق البرامج والمواقف التعليمية، والإشراف على المخابر الورشات وينوبون عن مدير المؤسسة في حالة مانع بإشتاء وظيفة الأمر بالصرف.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 178: يرقى بصفة نائب مدير للدراسات:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 70% من المناصب المطلوب شغلها من بين أساتذة التعليم

الثانوي المرسمين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 30% من المناصب

المطلوب شغلها من بين أساتذة التعليم الثانوي المرسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه

الصفة.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 179: يدمج في رتبة نواب المديرين للدراسات بصفة مرسمين نواب المديرين للدراسات

المثبتون والمتمردون.

الفرع الرابع

سلك مديرى الثانويات

المادة 180: يضم سلك مديرى الثانويات رتبة وحيدة:

- رتبة مديرى الثانويات.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 181: يكلف مديرى الثانويات بمهام تتعلق بالتأطير اليدagogى والتسخير الإداري والتنشيط التربوى للثانويات ويكونون أمرىن بصرف الميزانية المخصصة للمؤسسة، وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويمارسون، بصفتهم موظفين للدولة وموكلين من طرفاها، سلطتهم على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة، ويعتبرون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والممتلكات وسلمتهم ويكونون مؤهلين في هذا الإطار لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان السير العادى للمؤسسة.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 182: يرقى بصفة مدير ثانوية، وفقا لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- نواب المديرين للدراسات الذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة، ومارسوا التدريس في التعليم الثانوى،
- أساتذة التعليم الثانوى الذين لهم عشر (10) سنوات أكاديمية بهذه الصفة تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمى.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 183: يدمج في رتبة مديرى الثانويات بصفة مرسمين مديرى الثانويات المثبتون والمتบรรدون.

الفصل السابع

الأحكام التي تطبق على شعبة موظفي التفتيش والمراقبة

الفرع الأول

سلك مفتشي التعليم الابتدائي

المادة 184: يضم سلك مفتشي التعليم الابتدائي رتبة وحيدة:

- رتبة مفتشي التعليم الابتدائي، وتشتمل على وظيفتين:
 - التعليم الابتدائي،
 - التغذية المدرسية.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 185: يكلف مفتشو التعليم الابتدائي، في وظيفة التعليم الابتدائي، كل وفق اختصاصه، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بالعمل على تطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبتكوين موظفي التعليم والمديرين في المدارس الابتدائية وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته. ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والتحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية ومحو الأمية و المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة لمقاطعة المسندة إليهم.

المادة 186: يكلف مفتشو التعليم الابتدائي، في وظيفة التغذية المدرسية، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بترقية الطابع التربوي للمطاعم المدرسية وبالتكوين والتفتيش والمراقبة والمتابعة في مجال التغذية المدرسية، ويساهمون في البحث في مجال اختصاصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم على مستوى هيأكل المطاعم المدرسية التابعة للمدارس الابتدائية التابعة لمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 187: يرقي بصفة مفتش التعليم الابتدائي في وظيفة التعليم الابتدائي، وفقاً لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز فترة تكوين متخصص بنجاح:

- مدير المدارس الابتدائية الذين لهم خمس (05) سنوات أكاديمية بهذه الصفة الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة ،
 - الأساتذة الرئيسيون للتعليم الابتدائي الذين لهم خمس (05) سنوات أكاديمية بهذه الصفة،
 - أساتذة التعليم الابتدائي الذين لهم عشر (10) سنوات أكاديمية بهذه الصفة،
 - أساتذة التعليم المتخصص الذين لهم عشر (10) سنوات أكاديمية بهذه الصفة،
 - معلمو المدرسة الأساسية ومعلمو الأقسام المكيفة الذين لهم خمس عشرة (15) سنة أكاديمية بهذه الصفة الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة.
- تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي .

المادة 188: يرقي بصفة مفتش التعليم الابتدائي في وظيفة التغذية المدرسية، وفقاً لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز فترة تكوين متخصص بنجاح:

- مدير المدارس الابتدائية الذين لهم خمس (05) سنوات أكاديمية بهذه الصفة الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة ،
 - مستشارو التغذية المدرسية الذين لهم خمس (05) سنوات أكاديمية بهذه الصفة الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة ،
- تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي .

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 189: يدمج في رتبة مفتشي التعليم الابتدائي، في وظيفة التعليم الابتدائي، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتعليم الأساسي في الطورين الأول والثاني من المدرسة الأساسية، المثبتون والمترنون .

المادة 190: يدمج في رتبة مفتشي التعليم الابتدائي، في وظيفة التغذية المدرسية، بصفة مرسمين، مفتشو التغذية المدرسية، المثبتون والمترنون ،

الفرع الثاني

سلك مفتشي التعليم المتوسط

المادة 191: يضم سلك مفتشي التعليم المتوسط رتبة وحيدة:

- رتبة مفتشي التعليم المتوسط، وتشتمل على وظيفتين:
 - المواد،
 - الإدارة.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 192: يكلف مفتشو التعليم المتوسط، في وظيفة المواد، في اختصاص واحد أو أكثر بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بالعمل على تطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبتكوين الأئذنة وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق. ويمارسون أنشطتهم في المسوبيات، والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة لمقاطعة المسندة إليهم.

المادة 193: يكلف مفتشو التعليم المتوسط، في وظيفة الإدارية، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بتكوين موظفي الإدارة وموظفي الاستشارة وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المسوبيات والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة لمقاطعة المسندة إليهم .

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 194: يرقي بصفة مفتش التعليم المتوسط، في وظيفة المواد، وفقاً لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- الأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط الذين لهم خمس (05) سنوات أكاديمية بهذه الصفة،
- أساتذة التعليم المتوسط الذين لهم عشر (10) سنوات أكاديمية بهذه الصفة،
تحدد مدة التكوين ومحوأه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

المادة 195: يرقي بصفة مفتش التعليم المتوسط، في وظيفة الإدارية، وفقاً لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص، مدير و المتوسطات الذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة،
تحدد مدة التكوين ومحوأه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 196: يدمج في رتبة مفتشي التعليم المتوسط، في وظيفة المواد، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتعليم الأساسي في الطور الثالث من المدرسة الأساسية، المثبتون والمتترنون.

الفرع الثالث

سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي

المادة 197: يضم سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي رتبة وحيدة:

- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 198: يكلف مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي بمهام تتعلق بالتسخير الإداري والتلقى للماراكز المتخصصة في التوجيه والإرشاد المدرسي، وربط العلاقات الوظيفية بينها وبين المؤسسات التعليمية والماراكز التكوينية والقطاعات المستعملة في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية وتنسيق نشاطات المستشارين والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي وتفعيلاها.

كما يشاركون في أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية، ويساهمون في تطوير عمليات التكوين في ميدان اختصاصهم.

ويمارسون أنشطتهم في المراكز المتخصصة للتوجيه والإرشاد المدرسي والمتوسطات والثانويات والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة لمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 199: يرقى بصفة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي، وفقاً لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص، المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.
تحدد مدة التكوين ومحنته وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 200: يدمج في رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي بصفة مرسمين مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المثبتون والمترنمون.

الفرع الرابع

سلك مفتشي التربية والتقويم

(في طريق الزوال)

المادة 200: يضم سلك مفتشي التربية والتقويم رتبة وحيدة:

- مفتشي التربية والتقويم، ويشتمل على وظيفتين:
 - إدارة المتوسطات،
 - التقويم.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 201: يكلف مفتشو التربية والتقويم، في وظيفة إدارة المتوسطات، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية، ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بتكوين موظفي الإدارة وموظفي الاستشارة وتقييدهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته، ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة لمقاطعة المسندة إليهم.

المادة 202: يكلف مفتشو التربية والتقوين، في وظيفة التقوين، كل وفق اختصاصه، بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وفقاً للنصوص الشرعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون خاصة في هذا الإطار بالعمل على تطبيق التعليمات والبرامج والمواقير الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبتقوين مفتشي التعليم الابتدائي وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقديره ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق. ويمارسون أنشطتهم في المقاطعة المستددة إليهم .

الفقرة الثانية

أحكام انتقالية

المادة 203: يدمج في رتبة مفتشي التربية والتقوين، في وظيفة إدارة المتوسطات، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتقوين المكلفوون بإدارة المدارس الأساسية، المثبتون والمنتربون.

المادة 204: يدمج في رتبة مفتشي التربية والتقوين، في وظيفة التقوين، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتقوين المكلفوون بالتقوين، المثبتون والمنتربون.

الفرع الخامس

سلك مفتشي التربية الوطنية

المادة 205: يضم سلك مفتشي التربية الوطنية رتبة وحيدة:

- رتبة مفتش التربية الوطنية، وتشتمل على الوظائف الآتية:

- المواد في التعليم الثانوي،
- إدارة الثانويات،
- التسيير المالي والمادي،
- التوجيه والإرشاد المدرسي.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 206: يكلف مفتشو التربية الوطنية في وظيفة المواد في التعليم الثانوي، كل وفق اختصاصه، بمهام تتعلق بالشهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون خاصة في هذا الإطار بالعمل على تطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبنكوبين لساندة التعليم الثانوي وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكاليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة للمقاطعة المسندة إليهم .

المادة 207: يكلف مفتشو التربية الوطنية في وظيفة إدارة الثانويات، بمهام تتعلق بالشهر على حسن سير المؤسسات التعليمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون في هذا الإطار، خاصة، بتكوين موظفي الإدارة وموظفي الاستشارة وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكاليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات والمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم التابعة للمقاطعة المسندة إليهم .

المادة 208: يكلف مفتشو التربية الوطنية في وظيفة التسيير المالي والمادي بمهام تتعلق بالشهر على حسن سير المؤسسات التعليمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون خاصة في هذا الإطار بتكوين موظفي المصالح الاقتصادية وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقييمه ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكاليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات والمؤسسات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

المادة 209: يكلف مفتشو التربية الوطنية في وظيفة التوجيه والإرشاد المدرسي بمهام تتعلق بالسهر على حسن سير المراكز المتخصصة للتوجيه والإرشاد المدرسي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة التربوية ويقومون خاصة في هذا الإطار بتكوين موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي وتفتيشهم ومراقبة عملهم وتقديره ومتابعته.

ويساهمون في أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المراكز المتخصصة للتوجيه والإرشاد المدرسي والثانويات والمتوسطات التابعة لمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

المادة 210: يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية، في وظيفة مواد التعليم الثانوي، وفقاً لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- أستاذة التعليم الثانوي بدرجة امتياز ،
 - أستاذة التعليم الثانوي بدرجة خبير ،
 - الأستاذة الرئيسيون للتعليم الثانوي الذين لهم عشر (10) سنوات أكademie بهذه الصفة ،
 - أستاذة التعليم الثانوي الذين لهم خمس عشرة (15) سنة أكademie بهذه الصفة .
- تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

المادة 211: يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية، في وظيفة إدارة الثانويات، وفقاً لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص، مدير وثانويات الذين لهم خمس (05) سنوات أكademie بهذه الصفة.

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

المادة 212: يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية في وظيفة التسيير المالي والمادي، وفقاً لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- المقتضدون الرئيسيون الذين لهم عشر (10) سنوات أكademie بهذه الصفة .
 - المقتضدون الذين لهم خمس عشرة (15) سنة أكademie بهذه الصفة .
- تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيمي.

المادة 213: يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية في وظيفة التوجيه والإرشاد المدرسي وفقاً لعدد المناصب التقديرية المطلوب شغلها، بعد اجتياز بنجاح تكوين متخصص:

- مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي الذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة.
- المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي الذين لهم عشر (10) سنوات أكاديمية بهذه الصفة.

تحدد مدة التكوين ومحتواه وكيفياته عن طريق نص تنظيم

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 214: يدمج في رتبة مفتشي التربية الوطنية في وظيفة المواد، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتقوين المكلفوون بالمواد، المثبتون والمتمنون.

المادة 215: يدمج في رتبة مفتشي التربية الوطنية في وظيفة إدارة الثانويات، بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتقوين المكلفوون بإدارة الثانويات، المثبتون والمتمنون.

المادة 216: يدمج في رتبة مفتشي التربية الوطنية في وظيفة التسيير المالي والمادي بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتقوين المكلفوون بالتسيير المالي المثبتون والمتمنون.

المادة 217: يدمج في رتبة مفتشي التربية الوطنية في وظيفة التوجيه والإرشاد المدرسي بصفة مرسمين، مفتشو التربية والتقوين المكلفوون بالتوجيه المدرسي والمهني المثبتون والمتمنون.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 218: عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 11 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تنشأ مناصب عليا خاصة بشعب موظفي التربية الوطنية، كما يأتي:

- 1- شعبة موظفي التعليم:
 - أستاذ منسق المادة للتعليم المتوسط،
 - أستاذ منسق القسم للتعليم المتوسط،
 - أستاذ منسق المادة للتعليم الثانوي،
 - أستاذ منسق القسم للتعليم الثانوي.

- شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية:

- مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
- مدير متوسطة مصنفة،
- مدير ثانوية مصنفة.

- شعبة موظفي التفتيش والمراقبة:

- مفتش مشرف للتعليم الابتدائي حسب الوظيفة،
- مفتش مشرف للتعليم المتوسط حسب الوظيفة،
- مفتش مشرف لل التربية الوطنية حسب الوظيفة ،

المادة 219: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 216 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف للتربية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة موظفي التعليم

الفرع الأول

أستاذ منسق المادة للتعليم المتوسط

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 220: زيادة على المهام المرسومة لأستاذ التعليم الأساسي وأستاذ التعليم المتوسط، يكلف الأستاذ منسق المادة للتعليم المتوسط بتنظيم التشاور بين الأساتذة وتنسيق التعليم في المادة حول تنفيذ التوجيهات الرسمية والبرامج التعليمية.

الفقرة الثانية

شروط التعين

المادة 221: يعين الأستاذ منسق المادة للتعليم المتوسط بناء على اقتراح مشترك بين مدير المتوسطة ومفتش التعليم المتوسط للمادة، من بين أساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الأساسي المرسمين والأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأكاديمية.

الفرع الثاني

أستاذ منسق القسم للتعليم المتوسط

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 222: زيادة على المهام المرسومة لأستاذ التعليم الأساسي وأستاذ التعليم المتوسط، يكلف الأستاذ منسق القسم للتعليم المتوسط بتنظيم التشاور بين أساندلة القسم ومتابعة سلوك التلاميذ وعملهم ونتائجهم.

الفقرة الثانية

شروط التعين

المادة 223: يعين الأستاذ منسق القسم للتعليم المتوسط بناء على اقتراح مدير الموسطة من بين أساندلة التعليم الأساسي وأساندلة التعليم المتوسط المرسمين والأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والآقدمية.

الفرع الثالث

أستاذ منسق المادة للتعليم الثانوي

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 224: زيادة على المهام المرسومة لأستاذ التعليم الثانوي، يكلف الأستاذ منسق المادة للتعليم الثانوي بتنظيم التشاور بين أساندلة وتنسيق التعليم في المادة حول تنفيذ البرامج والتوجيهات الرسمية.

الفقرة الثانية

شروط التعين

- المادة 225: يعين الأستاذ منسق المادة للتعليم الثانوي بناء على اقتراح مشترك بين مدير الثانوية ومفتش التربية الوطنية في وظيفة المواد من بين أساندلة التعليم الثانوي المرسمين والأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والآقدمية.

الفرع الرابع

أستاذ منسق القسم للتعليم الثانوي

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 226: زيادة على المهام المرسومة لأستاذ التعليم الثانوي، يكلف أستاذ منسق القسم للتعليم الثانوي بتنظيم التشاور بين أساتذة القسم ومتابعة سلوك التلميذ وعملهم ونتائجهم.

الفقرة الثانية

شروط التعين

المادة 227: يعين الأستاذ منسق القسم للتعليم الثانوي بناء على اقتراح مدير الثانوية، من بين أساتذة التعليم الثانوي المرسمين والأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأcademic.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية

الفرع الأول

مساعد مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 228: يكلف مساعد مدير المدرسة الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتشييط التربوي للمؤسسة وفي تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يقوم بمهام التدريس في إطار الاستخلاف وينوب عن مدير المدرسة في حالة مانع، كما يمكن أن يكلف بإدارة مدرسة ابتدائية، وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

الفقرة الثانية

شروط التعين

المادة 229: يعين مساعد مدير المدرسة الابتدائية من بين أساتذة التعليم الابتدائي ومعلمي المدرسة الأساسية ومعلمي الأقسام المكيفة، المرسمين الأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأcademic.

الفرع الثاني

مدير متوسطة مصنفة

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 230: يكلف مدير المتوسطات المصنفة بمهام تتعلق بالتأطير البيداغوجي والتسخير الإداري والتشييط التربوي للمتوسطات المصنفة ويكونون أمررين بصرف الميزانية المخصصة للمؤسسة، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويمارسون، بصفتهم موظفين للدولة وموكلين من طرفيها، سلطتهم على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة، ويعتبرون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والممتلكات وسلمتهم ويكونون مؤهلين في هذا الإطار لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان السير العادي للمؤسسة.

الفقرة الثانية

شروط التعين

المادة 231: يعين مدير المتوسطة المصنفة من بين مديري المتوسطات الأفضل ترتيبا من حيث التأهيل والأقدمية.

تحدد قائمة المتوسطات المصنفة بقرار من الوزير المكلف للتربية .

الفرع الثالث

مدير ثانوية مصنفة

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 232: يكلف مدير الثانويات المصنفة بمهام تتعلق بالتأطير البيداغوجي والتسخير الإداري والتشييط التربوي للثانويات المصنفة ويكونون أمررين بصرف الميزانية المخصصة للمؤسسة، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويمارسون، بصفتهم موظفين للدولة وموكلين من طرفيها، سلطتهم على جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة، ويعتبرون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والممتلكات وسلمتهم ويكونون مؤهلين في هذا الإطار لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان السير العادي للمؤسسة.

الفقرة الثانية

شروط التعين

المادة 233: يعين مدير الثانوية المصنفة من بين مديري الثانويات الأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأكاديمية.

تحدد قائمة الثانويات المصنفة بقرار من الوزير المكلف بالتربيـة.

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة موظفي التفتيش والمراقبة

الفرع الأول

مفتـش مـشرف لـلـتـعلـيم الـابـدائـي

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 234: زيادة على المهام المرسومة لمفتـش التعليم الـابـدائـي في الوظيفـتين، يـكـلف المـفـتش المـشـرف لـلـتـعلـيم الـابـدائـي بـتـكـوـين المـفـتشـين الـمعـنـيـن وـتـسـيق أـعـمـالـهـم وـمـتـابـعـتـها وـتـقـيـيـمـها. ويـمـكـن أـن يـتم تـكـلـيفـهـم بـمـلـفـات وـمـهـام ذات طـابـع خـاصـ. ويـمـارـسـون أـنشـطـتـهم فـي حدود المقـاطـعة المسـنـدة إـلـيـهـمـ.

الفقرة الثانية

شروط التعين

المادة 235: يـعـين المـفـتش المـشـرف لـلـتـعلـيم الـابـدائـي في الوظيفـتين من بين مـفـتشـي التعليم الـابـدائـي الأـفـضل تـرـتـيبـاً من حيث التـأـهـيل والأـكـادـيمـيـةـ.

الفرع الثاني

مـفـتش مـشرف لـلـتـعلـيم الـمـتوـسـط

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 236: زيادة على المهام المرسومة لمـفـتش التعليم المتوسط في الوظيفـتين، يـكـلف المـفـتش المـشـرف لـلـتـعلـيم المتوسط بـتـكـوـين المـفـتشـين الـمعـنـيـن وـتـسـيق أـعـمـالـهـم وـمـتـابـعـتـها وـتـقـيـيـمـها. ويـمـكـن أـن يـتم تـكـلـيفـهـم بـمـلـفـات وـمـهـام ذات طـابـع خـاصـ. ويـمـارـسـون أـنشـطـتـهم فـي حدود المقـاطـعة المسـنـدة إـلـيـهـمـ.

الفقرة الثانية

شروط التعين

المادة 237: يعين المفتش المشرف للتعليم المتوسط في الوظيفتين من بين مفتشي التعليم المتوسط الأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأقدمية.

الفرع الثالث

مفتش مشرف للتربية الوطنية

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 238: زيادة على المهام المرسومة لمفتش التربية الوطنية حسب كل وظيفة، يكلف المفتش المشرف للتربية الوطنية بتكوين المفتشين المعينين وتنسيق أعمالهم ومتابعتها وتقييمها، ويمكن أن يتم تكليفهم بملفات ومهام ذات طابع خاص. ويمارسون أنشطتهم في حدود المقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة الثانية

شروط التعين

المادة 239: يعين المفتش المشرف للتربية الوطنية حسب كل وظيفة من بين مفتشي التربية الوطنية ومحققي التربية والتقويم الأفضل ترتيباً من حيث التأهيل والأقدمية.

الباب الرابع

الفصل الأول

تصنيف الأسلامك والرتب

1- شعبة موظفي التعليم

التصنيف		الرتب	الأسلامك
الرقم الإستدلالي	الصنف		
453	10	- معلم مدرسة أساسية	معلمو المدرسة الأساسية (في طريق الزوال)
348	7	- معلم مساعد	
498	11	- أستاذ التعليم الابتدائي	أساتذة التعليم الابتدائي أساتذة رئيسى للتعليم الابتدائي
537	12	- أستاذ رئيسى للتعليم الابتدائي	
453	10	- معلم قسم مكيف	معلمو الأقسام المكيفة(في طريق الزوال)
498	11	- أستاذ التعليم المتخصص	أساتذة التعليم المتخصص أساتذة رئيسى للتعليم المتخصص
537	12	- أستاذ رئيسى للتعليم الأساسي	
498	11	- أستاذ التعليم الأساسي	أساتذة التعليم المتوسط أساتذة التقنيين في الثانويات
537	12	- أستاذ التعليم المتوسط	
578	13	- أستاذ رئيسى للتعليم المتوسط	(في طريق الزوال)
453	10	- أستاذ تقني في الثانويات	
498	11	- أستاذ تقني في الثانويات رئيس ورشة	
537	12	- أستاذ تقني في الثانويات رئيس أشغال	أساتذة التعليم الثانوي
578	13	- أستاذ التعليم الثانوي	
621	14	- أستاذ رئيسى للتعليم الثانوى	
666	15	- أستاذ التعليم الثانوى بدرجة خبير	أساتذة الامتياز
713	16	- أستاذ التعليم الثانوى بدرجة امتياز	

2- شعبة موظفي الاستشارة التربوية

التصنيف		الرتب	الأسلك
الرقم الاستدلالي	الصنف		
379	8	- مساعد التربية	مساعدو التربية
453	10	- مساعد رئيسي للتربية	
537	12	- مستشار التربية	مستشارو التربية
578	13	- مستشار رئيسي للتربية	

3- شعبة موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي

التصنيف		الرتب	الأسلك
الرقم الاستدلالي	الصنف		
453	10	- مستشار التوجيه المدرسي والمهني (في طريق الزوال)	مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي
537	12		
578	13		

4- شعبة موظفي التغذية المدرسية

التصنيف		الرتب	الأسلك
الرقم الاستدلالي	الصنف		
453	10	- مستشار التغذية المدرسية (في طريق الزوال)	

5- شعبة موظفي المصالح الاقتصادية

التصنيف		الرتب	الأسلك
الرقم الإستدلالي	الصنف		
578	13	- مقصد رئيسي	المقتصدون
537	12	- مقصد	
453	10	- نائب مقصد رئيسي	نواب المقتصدون
418	9	- نائب مقصد	
379	8	- مساعد مصالح اقتصادية (في طريق الزوال)	مساعدو المصالح الاقتصادية (في طريق الزوال)

6- شعبة موظفي المخابر

التصنيف		الرتب	الأسلك
الرقم الإستدلالي	الصنف		
418	10	- ملحق رئيسي بالمخابر	الملحقون بالمخابر
379	8	- ملحق بالمخابر	

7- شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية

التصنيف		الرتب	الأسلك
الرقم الإستدلالي	الصنف		
537	12	- مدير مدرسة ابتدائية	مديرو المدارس الابتدائية
379	8	- معلم مساعد مدير ملحقة مدرسة ابتدائية (في طريق الزوال)	
578	13	- مدير متوسطة	مديرو المتوسطات
621	14	- نائب مدير للدراسات	
666	15	- مدير ثانوية	مديرو الثانويات

8- شعبة موظفي التفتيش والمراقبة

التصنيف		الرتب	الأسلك
الرقم الاستدلالي	الصنف		
713	16	- مفتش التربية والتكنوبن (في طريق الزوال) (الزوال)	مفتشو التربية والتكنوبن (في طريق الزوال)
621	14	- مفتش التعليم الابتدائي	مفتشو التعليم الابتدائي
621	14	- مفتش التعليم المتوسط	مفتشو التعليم المتوسط
621	14	- مفتش التوجيه المدرسي والمهني	مفتشو التوجيه المدرسي والمهني
713	16	- مفتش التربية الوطنية	مفتشو التربية الوطنية

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

1- شعبة موظفي التعليم:

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
35	2	- أستاذ منسق المادة للتعليم المتوسط،
35	2	- أستاذ منسق القسم للتعليم المتوسط،
35	2	- أستاذ منسق المادة للتعليم الثانوي،
35	2	- أستاذ منسق القسم للتعليم الثانوي.

2- شعبة موظفي إدارة المؤسسات التعليمية:

الزيادة الإستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
25	1	— مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
35	2	— مدير متوسطة مصنفة،
45	3	— مدير ثانوية مصنفة.

3- شعبة موظفي التفتيش والمراقبة

الزيادة الإستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
55	4	— مفتش مشرف للتعليم الابتدائي
55	4	— مفتش مشرف للتعليم المتوسط
105	6	— مفتش مشرف للتربية الوطنية

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 240: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 49-90 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، غير أن أحكام الفصل الأول مكرر منه، تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الأجل المحدد.

المادة 241: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 242: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

موافق حرر بالجزائر في

- رئيس الحكومة عبد العزيز بلخادم